وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه وحسب والتعجيل
لظهر الشتاء والمغرب ويوم الغيم لتعجيل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز
صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر
يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب
الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب
ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي
الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا
فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا
تعليل في معرض النص وهو قوله عم من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع
فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا
لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات
الثلث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث
في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما ساير الصلوة فلا يجوز
في الاوقات الثلث بحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكره
النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر
الى اداء المغرب وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين
الوقتين اى بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو
ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج وفيه خلاف الشافعي
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط خلافا له فان عنده من طهرت
في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب
ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب

والعشاء

والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض في آخر وقته
يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت
ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت
خلافا لزفر رح ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة
ذلك الوقت خلافا للشافعي **باب الاذان** هو سنة للفرائض في وقتها
هو سنة الفرايض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها
احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما
الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد اشكالا لانه في وقت
القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته
قال النبي عم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابو يوسف والشافعي
يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما
بالاوقات لينال الثواب اى الثواب الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة
واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه اى يتمهل بلا لحن وترجيع لحن في القراءة
طرب وترنم ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من كيفيات الحروف
كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد
تحسين الصوت بلا تغير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض
بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير
في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه المراد انه ان كان الميذنة
بحيث لو حول وجهه مع ثبات في مكانه قدميه لا يحصل الاعلام فيستدير فيها
فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى
ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم

أي شيئا من حروفه ولا يزيد
في اثنائه حرفا وكذا الاذان لا يزيد ولا ينقص صح